

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 أفريل 2024 يتضمن فتح مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية

إن وزير الصحة ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 270-03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 ، المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية وهران ، و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها وسيرها ، المتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، و تنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 3 مايو سنة 2008، ~~المتضمن تعيين الأكاديمي~~ الباحث الإستشفائي الجامعي ، المعدل والمتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 و الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن تحديد كل من المصلحة الإستشفائية الجامعية و الوحدة الإستشفائية الجامعية ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، و الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية ،

يقران ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية بعنوان سنة 2024 .

المادة 02 : يحدد عدد مناصب رؤساء المصالح الإستشفائية الجامعية المفتوحة بعنوان المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ب : 486 أربعمائة و ستة و ثمانون منصباً موزعاً حسب التخصصات و المصالح الإستشفائية الجامعية المبينة في الملحق رقم 01 لهذا القرار .

■ يمكن تتميم ملحق القرار رقم 01 المذكور أعلاه ، بفتح مناصب عليا لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية معتمدة جديدة أو المحررة قبل تاريخ جلسة الإختيار العلني للمناصب ،

المادة 03 : تفتح مسابقة التعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية لـ :

■ الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،

■ الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم (أ) ، الذين يثبتون سننين (02) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

■ يحدد السن الأقصى المطلوب للمشاركة في المسابقة ب 62 سنة عند تاريخ فتح المسابقة .



المادة 04 : يضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- نسخة من قرار التعيين و الترسيم في رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر إستشفائي جامعي ، قسم (أ) ، حسب الحاله ،
 - شهادة مقدمة من طرف عميد كلية الطب و مدير المؤسسة الإستشفائية محل ممارسة المترشح تثبت حالة النشاط ،
 - مجموع الشهادات و الوثائق التي تثبت مختلف المؤهلات و الأعمال العلمية و البيداغوجية و نشاطات العلاج كما هو موضح في شبكة التقييم الملحة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 و الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية و المذكور أعلاه ،
 - تودع ملفات الترشح على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP) الكائن ب : 04 طريق البكر الأبيار ، الجزائر .
- المادة 05 :** يحدد تاريخ فترة التسجيلات بالمسابقة بعشرين (20) يوم عمل ، إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين للدائرتين الوزاريتين .
- المادة 06 :** تحدد القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين و غير المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف لجنة مكونة من المديرين المكلفين بالموارد البشرية بالدائرتين الوزاريتين .
- تنشر القائمة الإسمية المشار إليها أعلاه على الموقعين الإلكترونيين الرسميين للوزارتين المعنيتين في أجل أقصاه (10) أيام بعد تاريخ إنتهاء فترة التسجيلات .
- المادة 07 :** يمكن للمترشحين الذين لم يتم قولهم للمشاركة في المسابقة تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 06 أعلاه و ذلك في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل بعد تاريخ نشر قوائم المترشحين المقبولين .
- تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بالبت في الطعون في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ غلق إيداع الطعون ،
 - تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على الموقع الإلكتروني لكل من الوزارتين المعنيتين في نهاية الآجال المحددة للبت في الطعون .
- المادة 08 :** يشرع في إجراء المسابقة أول يوم عمل بعد الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .



المادة 09 : تنشر النتائج النهائية للمسابقة و الترتيب حسب درجة الإستحقاق في الموقعين الإلكترونيين للوزارتين المعنيتين بعد إنتهاء مداولات لجان التقييم المختصة ،

المادة 10 : يمكن للمترشحين المعترضين على نتائجهم في التقييم و ترتيب الإستحقاق تقديم طعن أمام اللجنة المكونة من رؤساء لجان التقييم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ، إبتداء من تاريخ نشر نتائج المسابقة ،

المادة 11 : تقوم اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 10 بالبت في الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل إبتداء من تاريخ تبليغها بالطعن ،

المادة 12 : تبلغ اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 10 قرارها للمعنيين بخصوص الطعون و تعلم الدائريتين الوزاريتين المعنيتين بذلك ،

المادة 13 : تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المكلف بالصحة بتعيين المترشحين حسب درجة الإستحقاق ، في مناصب رؤساء مصالح إستشفائية جامعية المعلن عنها للمسابقة ،

المادة 14 : يكلف كل من السادة الأمين العام لوزارة الصحة ، و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرتين الرسميتين للدائرتين الوزاريتين المعنيتين .

حرر بالجزائر في : 22 أبريل 2024

وزير التعليم العالي

و البحث العلمي



كمال بداري

وزير الصحة

